المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ

ⴰⵙⴻⵏⴰⵟ

ⴰⵣⵣⴰⵡ ⵏ ⵣⵉⵔⴰⵏ

مجموعة العدالة الاجتماعية

الرقم: 2024/5315
23/04/2024

إلى السيد وزير
الأمانة العامة للحكومة
المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

الإطار القانوني لاستعمال منصات التواصل الاجتماعي من طرف الإدارات العمومية

السيد الأمين العام للحكومة المحترم،

تلجأ العديد من الإدارات العمومية إلى إحداث حسابات في شبكات التواصل الاجتماعي عن طريق توقيع عقود إلكترونية مع الشركات الامريكية المالكة لهذه المنصات، والتي تكون في الغالب عقودا بدون عوض مالي ومقابل حصول هذه المنصات على المعطيات الشخصية وعلى حق الاشهار، وهي عقود تخضع في الغالب لولاية القضاء الأمريكي.

لذا نسائلكم السيد الأمين العام للحكومة عن:

- **الإطار التشريعي الذي يتم من خلاله إحداث حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالإدارات العمومية؛**
- **الاحترازات التي تضعها الحكومة لحماية مصالح الدولة المغربية في حالة وقوع نزاعات ناشئة عن تطبيق عقود الانخراط في هذه الشبكات.**
- **الاحترازات التي تضعها الحكومة لتجنب استعمال صفحات الإدارات العمومية لأغراض الاشهار التجاري.**

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء: المستشار البرلماني

الدحماني المصطفى